

أحكام القرآن

قال الشيخ C قد روينا عن ابن عباس في معناه .

أنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال قال D إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .

قال وللكفر أحكام كفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ويغنم ماله .

فلما وضع ا عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه وأطال الكلام في شرحه .

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال قال ا تبارك وتعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو